

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي،
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ في شأن إيجار الأماكن
لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري
وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم العاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
بإمارة أبو ظبي، وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون العاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في العاملات المدنية والتجارية، وعلى القانون
الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون
العاملات التجارية، وعلى المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم استئجار الأراضي بغرض البناء عليه، وبناء
على ما عرض على المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي، ووافق عليه المجلس، أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

حكومة إمارة أبو ظبي.	الحكومة:
إمارة أبو ظبي.	الإمارة:
دائرة البلديات والزراعة.	الدائرة:
بلدية أبو ظبي أو بلدية العين أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.	البلدية المعنية:
الأراضي والمباني والمنشآت والعقارات بالتخصيص.	العقارات:
أي شخص طبيعي أو اعتباري.	الشخص:
مناطق تحدد بقرار من المجلس التنفيذي.	المناطق الاستثمارية:
حق الملكية.	الحق العيني الأصلي:
حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والمساطحة (القرار).	الحقوق المترفرعة عن حق الملكية:
الرهن التأميني والرهن الحيادي وحقوق الامتياز.	الحقوق العينية التبعية:
أي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار، أو يرتب حقوقاً جديدة عليه، بما في ذلك دون حصر ببيع وشراء العقارات وتعاملات الرهن والانتفاع وعقود الحالة المتعددة بأي تصرف على عقار وفقاً لاحكام قانون العاملات المدنية.	التصرف:
حق عيني يعطى صاحبة الحق في استعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، ويجوز التنازل عن حق الانتفاع للغير.	حق الانتفاع:
حق عيني يعطى صاحبه الحق في إقامة بناء أو أغراض على أرض الغير.	حق المساطحة (حق القرار):
الشخص الطبيعي الحائز على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لاحكام القوانين النافذة.	المواطن:

مادة (٢):

كل عقار منح من الحكومة إلى مواطن قبل صدور هذا القانون أو بعده يصير مملوکاً له، ويتعين عليه تسجيل حق الملكية، وله - في حدود القانون - حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ويضع المجلس التنفيذي قواعد نقل، ملكية العقارات السابق تخصيصها قبل صدور هذا القانون.

مادة (٣):

- حق تملك العقارات قاصر على المواطنين، والأشخاص الاعتبارية المملوکة لهم بالكامل.
- مواطني دول مجلس التعاون الخليجي تملك العقارات، على أن يكون العقار داخل المناطق الاستثمارية، ولهم إجراء أي تصرف أو ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي على أي من هذه العقارات.
- تحدد اللائحة التنفيذية شروط وأحكام ومدد عقود المساطحة التي تقع على العقارات خارج المناطق الاستثمارية.

مادة (٤):

لغير المواطنين حق تملك الطبقات دون الأرض في المناطق الاستثمارية ولهم ترتيب كافة الحقوق عليها ، ويحق لهم الانتفاع والمساطحة بالعقارات التي تقع داخل المناطق الاستثمارية بعد انتفاع طويل الأمد حتى (٩٩ سنة)، أو بعقد مساطحة طويل الأمد حتى (٥٠ سنة) قابل للتجديد باتفاق الطرفين لمدة مماثلة ،ولن له حق الانتفاع أو حق المساطحة لمدة تزيد على عشر سنوات، وبغير إذن المالك، التصرف فيه بما في ذلك رهن، ولا يجوز لمالك العقار رهنها إلا بموافقة صاحب حق الانتفاع أو المساطحة، وفي الحالتين يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك ،ويحدد بقرار من المجلس التنفيذي الأحكام الداخلية الخاصة بالمناطق الاستثمارية وأسلوب تقديم الخدمات بها، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥):

تنازل صاحب حق الانتفاع أو حق المساطحة أو الحق العيني عن حقه، لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد أو السند الذي أنشأ ذلك الحق.

مادة (٦):

لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية الأخرى المترتبة عليه، سواء كان ذلك فيما بين المتعاقددين أم كان في حق الغير، إلا بالتسجيل.

مادة (٧):

يسجل العقار أو حق الانتفاع أو المساطحة بأسماء الورثة، بعد تقديمهم إعلاماً شرعياً يثبت ميراثهم لمالك العقار أو المنتفع به أو صاحب حق المساطحة ، وإذا تبين أن أحد الورثة لا يتمتع بجنسية الدولة، يجوز لأي من الورثة أو الورثة متضامنين شراء حصته بالقيمة السوقية، فإن تذرع ذلك فالمالك اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر ببيع نصيبه أو كامل العقار أو حق الانتفاع أو حق المساطحة بحسب الأحوال واقتضاء الأنصبة من ثمن البيع في حدود أحكام هذا القانون.

مادة (٨):

لا يجوز نزع ملكية عقار أو حق انتفاع أو مساطحة أو أي حق عيني آخر على عقار إلا للمنفعة العامة أو وفقاً لأسند المنشئ لذلك الحق، ولقاء تعويض عادل، وطبقاً للقانون.

مادة (٩):

تكون الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الدائرة ملكاً خالصاً للحكومة، ولا تكتسب ملكيتها بالتقادم، ويجوز للمواطنين التقدم لشرائها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس التنفيذي.

مادة (١٠):

للمواطنين بيع وشراء الأراضي السكنية والتجارية والاستثمارية والزراعية والبنياني المقامة لغرض معين والخاصة لكل منهم، وغير ذلك من التصرفات مع مراعاة عدم تغيير الغرض الذي خصصت من أجله ، ويكون لهم تداول المساكن الشعبية التي خصصت أو تخصص لهم، ويحظر عليهم التصرف فيها بغير إجازة المجلس التنفيذي.

مادة (١١):

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وأحكام إنشاء وإدارة اتحاد المالكين أو المنتفعين، في عقار مقسم إلى طبقات أو شانق أو في مجموعات مكونة من وحدات منفصلة (فلل) يزيد عددها في أي منها على عشر وحدات، وكذلك الشؤون المتعلقة بملكية وإدارة وصيانة وتشغيل العناصر أو المرافق المشتركة في تلك العقارات، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالالتزامات المالية المرتبة على المالكين أو الشاغلين أو المنتفعين من تلك الطبقات أو الشقق أو المجمعات، وصلاحيات المالك أو مدير العناصر أو المرافق المشتركة.

مادة (١٢):

تسري أحكام قانون العاملات المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة (١٣):

يصدر المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٤):

- يلغى المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم استئجار الأراضي بغرض البناء عليها.
- كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٥):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبو ظبي

صدر عنا في أبو ظبي،
بتاريخ: ١٠ أغسطس ٢٠٠٥م،
الموافق: ٥ رجب ١٤٢٦هـ.